

فقه اللغة

(عَنِ الْأُمِّمَّةِ) .

- إِذَا كَانَتْ ° مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ ذَوْدٌ .
فَإِذَا كَانَتْ ° مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ صِرْمَةٌ .
وَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ هَجْمَةٌ ° .
فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَهِيَ عَكْرَةٌ وَعَرْجٌ إِلَى مَا زَادَتْ ° .
فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَةَ فَهِيَ هَنْدِيدَةٌ ° .
فَإِذَا زَادَتْ ° الْمِائَتَيْنِ فَهِيَ عَكْنَانٌ ° .
فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَلْفَ فَهِيَ خِطْرٌ